

الف) الإستطاعة المالية

الف) الإستطاعة المالية

مسألة ٣٤. لتحقق الإستطاعة المالية يجب توفر عدة أمور هي:

الف) الزاد والراحلة، أى ما يحتاج إليه فى ذهابه وإيابه ومؤونة سفره.

ب) مؤنة عياله مدة السفر.

ج) توفر ضروريات الحياة وما يحتاجه فى معيشته.

د) توفر المعيشة بالمقدار المتعارف بعد الرجوع (الرجوع إلى الكفاية).

١- الزاد والراحلة

مسألة ٣٥. يقصد بالزاد كل ما يحتاج إليه فى السفر من المأكل والمشرب وغيرهما من متطلبات السفر.

مسألة ٣٦. لا يجب الحج على من ليس لديه مؤونة السفر ذهاباً وإياباً، ولا ما يمكن صرفه فيهما وإن كان قادراً على تحصيلهما بالاكتساب ونحوه.

مسألة ٣٧. لا يشترط وجود عين مستلزمات السفر لتحقق الإستطاعة بل يكفى أن يكون لديه نقود ونحوها مما يمكن صرفه فيما يحتاج إليه فى سفره.

مسألة ٣٨. من كان له دين على شخص بمقدار مؤونة حجه، فإذا تيسر له استرداد الدين أى إذا كان حالاً، أو كان مؤجلاً ودفعه المدين قبل حلول الأجل وجب أخذه والذهاب إلى الحج.

مسألة ٣٩. إذا كان للمرأة مهر فى ذمة زوجها وكان بمقدار يفى بنفقة حجه، فإن كان الزوج معسراً لم يكن لها المطالبة ولا تعتبر مستطبعة، وإن كان موسراً ولم يكن فى مطالبته للمهر مفسدة عليها وجب عليها المطالبة به والحج، وأما إن كان فى مطالبته به مفسدة كما لو أدت إلى النزاع والطلاق فلا تجب عليها المطالبة ولا تكون مستطبعة.

مسألة ٤٠. مَنْ لم يكن لديه نفقات الحج، وكان بإمكانه أن يقترض مالا ثم يؤديه بسهولة، لا يجب عليه أن يجعل نفسه مستطبعاً بهذا الاقتراض، لكنه لو اقترض صار الحج واجباً عليه.

مسألة ٤١. من كان عليه دين ولم يكن له زائداً عما لديه من مؤونة حجه ما يصرفه فى تسديد دينه، فإن كان الدين مؤجلاً إلى أجل يطمئن بقدرته على أدائه عند حلوله وجب عليه الحج بما لديه من نفقاته، وكذا فيما إذا حلّ أجله ولكن الدائن رضى بالتأخير واطمأن بقدرته على الدفع حين المطالبة، وأما فى غير هاتين الصورتين لا يجب عليه الحج.

مسألة ٤٢. مَنْ احتاج إلى التزويج بنحو لو تركه وقع فى المشقة أو الحرج وكان الزواج ممكناً له، فلا يكون الحج واجباً عليه إلا إذا كان لديه تكاليف الزواج إضافة إلى نفقات الحج.

مسألة ٤٣. لو لم يجد الراحلة لسفر الحج فى عام الاستطاعة إلا بأزيد من أجره المثل، فإن تمكن من دفع الزيادة ولم يكن مجحفاً به وجب عليه الدفع والحج، ولا يضر مجرد الغلاء وارتفاع الأسعار بالاستطاعة، أما مع عدم تمكنه من دفع الزيادة أو كونها مجحفة به فلا يجب ولا يكون مستطبعاً، وكذا إذا لم يجد فى بيع ما يريد صرفه فى الحج إلا من يشتريه بأقل من ثمن المثل بحيث تسبب له مشقة كثيرة فلا يجب عليه البيع.

مسألة ٤٤. ملاك الإستطاعة فى الحج هو القدرة عليه بالمقدار المتعارف بين الناس، فإذا أعتقد أحدهم أنه ليس مستطيعاً بهذا المقدار ولكنه يحتمل أنه لو فحص لوجد طريقاً يستطيع به الحج مع وضعه المالى الفعلى لم يجب عليه الفحص، نعم لو شك فى الإستطاعة المالية وجب عليه الفحص عن وضعه المالى لمعرفة أن الإستطاعة متحققة أم لا.

٢- مؤنة عياله مدة السفر

مسألة ٤٥. يشترط فى الاستطاعة المالية أن يكون لديه مؤنة عياله إلى حين رجوعه من الحج.

مسألة ٤٦. المراد من العائلة التى يشترط وجود مؤنتها فى الاستطاعة المالية هم من يصدق عليهم عنوان العائلة عرفاً وإن لم يكونوا واجبي النفقة شرعاً.

٣- ضروريات الحياة والمعيشة

مسألة ٤٧. من شروط الحج أن يكون لديه ما يلزمه فى حياته وما يحتاجه فى معيشته اللائقة بشأنه عرفاً، ولا يشترط وجود أعيانها بل يكفى أن يكون لديه نقود ونحوها مما يمكن صرفه فيما يحتاج إليه فى معيسته.

مسألة ٤٨. الشأن العرفى للأشخاص قد يختلف من شخص لآخر، فمن كان امتلاك المسكن من ضروريات حياته أو كان مناسباً لشأنه عرفاً أو كانت سكناه فى البيت المستأجر أو المستعار أو الموقوف موجبا لحرج ومشقة أو وهنا عليه، يشترط امتلاك البيت أو قيمته فى تحقق الاستطاعة.

مسألة ٤٩. إذا كان لديه مال يكفيه للحج وكان محتاجاً إليه حاجة ضرورية لصرفه فيها من قبيل تهيئة منزل أو علاج مرض أو تأمين ضروريات المعيشة، لا يكون مستطيعاً ولا يجب عليه الحج.

مسألة ٥٠. لو كان ما لديه من ضروريات معاشه من المسكن وأثاث البيت ووسيلة النقل وآلات صنعته ونحوها زائداً على شأنه قيمة، فإن تمكن من بيعها والشراء ببعض ثمنها ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه وصراف الزائد من الثمن فى الحج، ولم يكن ذلك حرجاً أو نقصاً أو مهانةً عليه وكان تفاوت القيمة بمقدار مؤنة الحج أو متمماً لها وجب عليه ذلك وعدّ مستطيعاً.

مسألة ٥١. إذا باع المكلف أرضاً أو شيئاً آخر ليشتري منزلاً بثمنه، فإن كان محتاجاً إلى امتلاك منزل أو كان امتلاكه له مناسباً لشأنه العرفى، فلا يكون بالحصول على ثمن الأرض ولو كان بمقدار مؤنة الحج أو متمماً لها مستطيعاً.

مسألة ٥٢. من خرجت بعض ممتلكاته عن حاجته - كالسيارة القديمة التى لا يحتاجها لوجود السيارة الجديدة - وكان ثمنها متمماً للاستطاعة المالية أو وافياً بها وجب عليه البيع والذهاب إلى الحج.

٤- الرجوع إلى الكفاية

مسألة ٥٣. يشترط فى الاستطاعة المالية الرجوع إلى الكفاية أى أن يكون لديه بعد رجوعه من الحج مال أو مصدر دخل كتجارة أو زراعة أو صنعة أو وظيفة أو منفعة كإجارة دكان أو غير ذلك مما يكفى دخله لمعيسته ومعيشة عياله بما يناسب شأنه عرفاً.

مسألة ٥٤. من لم يكن لديه دخل لكنه بعد الرجوع من الحج يستطيع تدبير أمور معيسته من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما، يجب عليه الحج.

مسألة ٥٥. يشترط الرجوع إلى الكفاية فى المرأة أيضاً وعليه فإن كان لها زوج واستطاعت للحج فى حياة زوجها فهى ترجع إلى النفقة التى تملكها على زوجها، وأمّا من ليس لها زوج فيشترط فى استطاعتها للحج مضافاً إلى مؤنته أن ترجع إلى مصدر دخل مالى يكفى لمعيستها بما يناسب شأنها وإلا لم تكن مستطيعه للحج.

مسألة ٥٦. من لم يكن لديه الزاد والراحلة فيبذل له شخص ذلك، كأن قال له: حجّ وعلى نفقتك و نفقة عيالك صار الحج واجباً عليه، ويجب عليه قبول ذلك، ويسمى هذا الحج بالحج البدلى، ولا يشترط فيه الرجوع إلى كفاية، ولا يعتبر فيه بذل العين بل يكفى بذل الثمن.

أما إذا لم يبذل له المال للحج بل وهبه إياه فقط لا يجب عليه قبوله، فإذا قبل هذه الهبة وكان لديه ما يمكنه من مواصلة معيسته عند الإياب

صار الحج واجباً.

مسألة ٥٧. يجزى الحج البدلي عن حجة الاسلام ولا يجب عليه الحج ثانياً فيما إذا استطاع بعده.

مسألة ٥٨. المدعو إلى الحج من قبل مؤسسة أو شخص لا يصدق على حجه عنوان الحج البدلي فيما إذا اشترط عليه القيام بعمل ما مقابل دعوته إلى الحج.

مسائل عامة في الاستطاعة المالية

مسألة ٥٩. لا يجوز للمستطيع أن يخرج نفسه عن الاستطاعة بعد حلول الزمان الذي يجب صرف المال فيه للذهاب إلى الحج، بل الأحوط وجوباً أن لا يخرج نفسه عن الاستطاعة قبل ذلك الزمان أيضاً.

مسألة ٦٠. لا يشترط في الاستطاعة المالية أن تتحقق في بلد المكلف بل يكفي تحققها ولو في الميقات، فمن صار مستطيعاً عند وصوله إلى الميقات وجب عليه الحج وأجزأه عن حجة الاسلام.

مسألة ٦١. من تمكن من الحج بوصوله إلى الميقات فإذا تحققت لديه سائر شروط الإستطاعة المالية يصبح مستطيعاً، كالعاملين في القوافل وغيرهم فإن كان لديهم الرجوع إلى الكفاية من نفقة العيال وضروريات الحياة وما يحتاجون إليه في معيشتهم اللائقة بحالهم وجب عليه الحج ويجزيه عن حجة الإسلام، وإلا كان حجه مستحباً، فإن حصلت له الاستطاعة لاحقاً فعليه حجة الإسلام.

مسألة ٦٢. إذا استؤجر للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً، فالإجارة وإن لم تجب عليه لتحصيل الإستطاعة، لكنه بعد قبوله إياها يجب عليه الحج فيما إذا لم يكن الاتيان بمناسك الحج مزاحماً لما عليه من الخدمة التي استؤجر لها، وإلا لم يصر مستطيعاً بتلك الإجارة.

مسألة ٦٣. من لم يكن مستطيعاً مالياً وأجر نفسه للحج النيابي ثم صار بعد عقد الإجارة مستطيعاً بغير مال الإجارة وجب عليه الإتيان بحجة الإسلام عن نفسه في سنته، فإن كانت الإجارة للحج في نفس السنة بطلت وإلا فيأتي بالحج الاستيجاري في السنة اللاحقة.

مسألة ٦٤. إذا قصد المستطيع الحج الاستحبابي غفلة أو عمداً، ولو بهدف التمرين على أداء المناسك لكي يأتي بها في العام القادم بصورة أفضل، أو لاعتقاده بأنه غير مستطيع، ثم تبين له أنه كان مستطيعاً، ففي أجزاء حجه عن حجة الإسلام إشكال، فيجب عليه على الأحوط الحج من قابل، إلا فيما إذا كان قد قصد امتثال الأمر الفعلي للشارع المقدس بتوهم أنه الأمر الإستحبابي فيجزي حجه عن حجة الإسلام.